محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٨٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـد الله السلمان

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

غازي عازر ، حســن حبــوب ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

==========

التمييـــــــز الأول :-

المميـــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضـــده : - الحـــــــق العـــــام

التمييـــــــز الثاني :-

المميـــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضـــده : - الحـــــــق العـــــام

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ ومقدم من
والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ ومقدم من

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٨/٧٨٣) فصل ٢٠٠٨/١٠/٢٩ **القاضـــــــــي بمـــا يلـــي :-**

[١] عمـلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين
بجنة حمل وحيازة أداة حادة
بحدود المادتين (١٥٦ و ١٥٥) عقوبات والحكم على كل واحد منهم عملاً

lawpedia.jo

بـــذات المادة بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

[٢] عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحـــق الشخـــصي وتضمين المشتكي بدفع رسم الإسقاط عن جرم الإيذاء المسند إلى الظنين

[٣] عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من ذات القانون وحيث أنه حـــدث ومن فئة الفتيان وعملاً بأحكام المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث وبدلالة المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٣٣٨) عقوبات اعتقاله لمدة سنتين في دار تـــربية الأحداث ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة ســـبباً من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٩/د/٤) من قانون الأحداث تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث مدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف .

[٤] تجريـــــــم المتهميـــــن :-

١-

٢-

بجـــناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من ذات القانون .

العقوبـــــــة :-

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

[١] عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من ذات القانون وضع المجرمين :-

١-

lawpedia.jo

بالأشـــغال الـــشاقة المؤقـــتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحـــد من المجرمين المذكورين لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وعشرة أشهر ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

[٢] عمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين المذكـــورين وهـــي وضـــع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وعـــشرة أشهر ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وكذلك تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الحدث وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١- لقـــد صـــدر حكم من نفس المحكمة **(جنايـــات عمـــان الكبـــرى)** على موكلي بالبـــراءة لعـــدم وجود أي دليل ضده في هذه القضية بالقضية رقم (٢٠٠٧/١٣٦) فصل ٢٠٠٨/٥/٢٩ سواء عن تهمة الشروع بالقتل أو عن جنحة حيازة أداة حادة .

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها كون موكلي لا يوجد أي دليل ضده من قـــبل المـــشتكي أو الحق العام حيث أفاد شهود الدفاع لموكلي وللمتهمين الآخرين وجود عدد كبير من الأشخاص في المشكلة فكيف لم يقم المشتكي بإحضار أو ذكر اسم أي شاهد له منذ بداية هذه القضية .

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى حيث خالفت الإجراءات الواجب اتباعها قانوناً فكان الأجدر بها استدعاء المشتكي والاستفسار منه حول موضوع (أجاب .... لم يكن متواجد سوى نحن الأربعة .....) .

lawmedia.jo

٤- لقـــد أخطأت المحكمة في قرارها حيث أنه من الثابت قانوناً أن الشك يفسر لصالح المـــتهم وأن المحكمة قد تولد لها شك في إفادة المشتكي وإفادة والده والتي تناقضت سواء لدى الشرطة أو المدعي العام أو المحكمة .

٥- لقـــد أخطـــأت محكمـــة الجنايات في قرارها حيث جاء التناقض واضحاً في أقوال (عمـــر) صـــفحة (١٦) لدى نفس المحكمة (أنـــــه لـــم يتواجـــد ســـوى نحـــن الأربعـــة .....) .

٦- لقـــد أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى فـــي قرارها حيث ذكر شاهد الدفاع صفحة (٢٨) أنه حدثت مشكلة ثانية بعد الأولى ، ولم يكن موكلي في الثانية أصلاً وأيضاً شاهد الدفاع

٧- لقـــد أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون على الواقع حيث أنه من الـــثابـــت مـــن شهود موكلي الدفاعية والموضحة في مرافعتي لدى نفس المحكمة والمفصلة لهذه القضية عدم صحة هذه الشكوى ضد موكلي .

٨- لقـــد أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في تطبيق القانون على الواقع وخالفت الإجراءات القانونية أيضاً بذلك .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــض القـــــــرار المميـــــــز موضـــــــوعاً .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من قرار حيث أن قرارها جاء مبنـــياً على شهادة الظنين وهي شهادة فردية لم تتأيد بأية بينة أخرى وجـــاءت هذه الشهادة متناقضة مع أقواله السابقة وأقواله أمام المحكمة وتم دحضها بموجب البينة الدفاعية .

lawpedia.jo

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه في قرارها بإدانة المميز بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه، حيث أن قرارها لا يستند إلى القانون والواقع ولم يقم الدليل على تلك الواقعة .

٣- أخطـــأت محكمـــة الجنايات بقرارها بإدانة المميز بالرغم من أنه ثبت وبشكل قاطع ومن خلال البينة الدفاعية أنه كان بعيداً عن الظنين أثناء تعرضه للطعن وأنه كان مصاباً بجرح في الرقبة أثناء ذلك .

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها غير معلل بشكل يتفق مع الوقائع وكما أخطأت بتكييفها لتلك الوقائع .

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٩/١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـــيـــــق فـــي أوراق الدعـــوى والمداولـــة قانونـــاً نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. جناية الشـــروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المـــادة ٣٣٨ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين كل من

lawpedia.jo

٢. جنحة حيازة وحمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة لكل من

٣. جـــنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للظنين

وقـــــد تحصلت وقائع الدعوى كما جاءت في إسناد النيابة العامة أنه وفي مساء يـــوم ٢٠٠٦/١٠/٢٦ وفـــي منطقة البيـــــادر حصلت مشاجرة بين المتهمين من جهة وبين الظنين عمر أبزاخ من جهة أخرى وكان بحوزة المتهمين أدوات حادة فقام أحدهم بطعن الظنين بأداة حادة في إبطه الأيسر قاصداً قتله وقد شكلت إصابته خطورة على حياته وتعذر معرفة الفاعل بالذات ، كما وتـــسبب الظنـــين عمر بإيذاء المتهمين واحتصلوا على تقارير طبية لم تزد مدة التعطيل فيها على عشرة أيام وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبعـــــد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرار حكمها بالقضية رقـــم ٢٠٠٧/١٣٦ تاريـــخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ والذي قضت فيه بما يلي:-

((بالتدقـــيق في أوراق هذه الدعوى وكافة البينات المقدمة والمستمعة تجد المحكمة بأنـــه مـــساء يوم ٢٠٠٦/١٠/٢٦ وبحدود الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً وأثناء وجود المجني عليه في النادي الأهلي نادى عليه المتهم وسأله عن موضوع تحدثه مع ابنة عمته وأثناء وقوفهما على باب النادي حضر المتهمان واحتد النقاش فيما بين المتهم والمجني عليه على أثرها قام المتهم مهدي بضرب المجني عليه عمر كفاً على وجهه وتماسكا مع بعضهما البعض وكذلك قام المتهمان بضربه وتدخل الموجودون وفصلوا فيما بينهم وبعد الانتهاء من المشكلة وبينما كان المجني عليه يتحدث بالهاتف قام شخص من الخلف بطعنه بواسطة أداة حادة حيث أكد المجني عليه بأنه لا يعرف الشخص الذي طعنه من الخلف وبعدها تم نقله إلى المستشفى حيث أن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

هذه هي الواقعة التي نقنع بها ونصدقها ونأخذ بها مستندين بذلك إلى البينات والوقائع الثابتة في هذه الدعوى .

ومـــن تحلـــيل وتمحيص البينة المقدمة من النيابة العامة ومن خلال استعراض هذه البينة في مراحلها لدى المدعي العام والمحكمة تجد المحكمة انه وبعد الانتهاء من المشاجرة التي حصلت ما بين المتهمين والظنين والفصل بينهم من قبل أناس موجودين وكثر ثم طعن الظنين في ظهره من الخلف دون معرفة الشخص حيث أن المتهمين بعد انتهاء المـــشاجرة مـــع الظنين كانوا قد ابتعدوا عن مكانها بحيث أن المتهم ركب في الـــباص مع المتهم ، كما أكد شهود الدفاع والمتهم غادر إلى بيته وكونه تواجد أناس كثيرين في المنطقة قرب النادي فلم يتم التعرف على الشخص الذي قام بضرب الظنـــين عمر وحيث ان الظنين بشهادته أمام المدعي العام والمحكمة كشاهد للحق العام أكد بـــأن أي مـــن المتهمين لم يقم بضربه وأنه تعرض لطعنة من الخلف في ظهره بعد انتهاء المـــشكلة مع المتهمين أثناء إن كان يتكلم بالتلفون لورود اتصال هاتفي له مما يدل على أن المتهمـــين بعـــد سوء التفاهم الذي حصل بينهم مع الظنين واشتد إلى ضرب بعضهم بالأيـــدي فقط وذهابهم بعد انتهاء المشاجرة حيث ابتعدوا عن مكان المشاجرة وخصوصاً ما تأكـــد بشهادة شهود الدفاع بأن المتهم كان في الباص بعد انتهاء المشكلة وقبل تعـــرض الظنـــين للطعن في ظهره والمتهم يبعد حوالي ٣٠ متراً عن الظنين عمر أثناء أن تعرض للطعن وكذلك المتهم بعد أن تم الفصل بينه وبين الظنين بعـــيداً عن المشاجرة الثانية التي تعرض لها بعدها الظنين للطعن فإن ذلك يولد قناعة وجدانية للمحكمة بأن المتهمين اشتركوا بطعن الظنين أو أحدهم فإن الدليل لم يقم على انهم شاركوا بطعن الظنين حيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الـــشك والتخمـــين وعليه فإنه لا يوجد أي دليل يربط المتهمين لما أسند إليهم بالنسبة لجناية الـــشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة إلى المتهمين وحيث ثبت بأنهم لم يحملوا أي أداة حادة أو ضبطها من خلال الشهود فإن المحكمة تقرر إعلان براءتهم مـــن هـــذا الجرم أما بالنسبة لجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات مكررة ثلاث مرات المسندة إلى الظنين فإن المحكمة تجد أنه ونظراً لإسقاط الحق الشخصي ولكون مـــدة التعطـــيل للمتهمين لا تتجاوز العشرة أيام فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤ عقـــوبات إســـقاط دعـــوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

وعليه تأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكام المادتين ٢٣٦ و ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عمران صالح احمد دخقان وعبد الهادي محمد علي ومهدي كمال موسى عن جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عمران صالح احمـــد وعبد الهادي محمد ومهدي كمال موسى عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتكليف المشتكي دفع رسم الإسقاط عن جرم الإيذاء المسنـــد إلى الظنين عمر .

lawpedia.jo

لـــم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بقرار المحكمة الصادر عن محكمة الجـــنايات الكبـــرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/١٣٦ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي.

وأصدرت محكمتنا القرار رقم (٢٠٠٨/١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ جاء فيه :-

(وعـــن أســـباب الطعـــن التمييـــزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجـــنايات بـــوزن البيـــنة واســـتخلاص الوقائع وتطبيق القانون عليها والنعي على القرار بالقصور في التعليل والتسبيب .

ورداً على ذلك ووفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما اســـتقر علـــيه قضاء هذه المحكمة نجد أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك مـــن محكمـــة التمييز ما لم تكن النتيجة المستخلصة قد تم استخلاصها بصورة غير سائغة وليس لها ما يؤيدها من البينات .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضـــوع وصـــاحبة صـــلاحية في تقدير البينة وقبلها النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى قـــد توصلت إلى أن وقائع القضية تتلخص أنه مساء يوم ٢٠٠٦/١٠/٢٦ وبحدود الـــساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً وأثناء وجود المجني عليه عمر في النادي الأهلي قام المـــتهم عبد الهادي بالمناداة عليه وسأله عن موضوع تحدثه مع ابنة عمته وأثناء وقوفهما علـــى بـــاب الـــنادي حضر المتهمان مهدي وعمران واحتد النقاش فيما بين المتهم مهدي والمجنـــي علـــيه عمر على اثر ذلك قام المتهم مهدي بضرب المجني عليه عمر كفاً على وجهـــه وتماســـكا مـــع بعضهما البعض وكذلك قام المتهمان عبد الهادي وعمران بضربه وتدخل الموجودون ..... و قام شخص من الخلف بطعنه بواسطة أداة حادة ..... .

وبعـــد ذلك توصلت محكمة الجنايات الكبرى انه لا يوجد أي دليل يربط المتهمين بمـــا اسند إليهم و أوردت بعض الأسباب لإعلان براءة المتهمين مثل (لم يتم التعرف على الشخص الذي قام بضرب الظنين (المجني عليه) ..... .

إن محكمتـــنا تجـــد أن مـــا أشارت إليه محكمة الجنايات الكبرى بقرارها موضوع الطعـــن مـــن أسباب لإعلان براءة المتهمين هي استنتاجات في غير محلها ومخالفة للواقع والمـــنطق القانوني السليم خاصة وأن الواقعة الثابتة أن المشاجرة حصلت فيما بين المجني علـــيه عمـــر شريف من جهة وما بين المتهمين عمران صالح وعبد الهادي محمد ومهدي كمـــال مـــن جهة ثانية وانه أصيب بالجرح الطعني أثناء المشاجرة مع هؤلاء ولم يرد دليل على اشتراك أشخاص آخرين في المشاجرة وان ما توصلت إليه المحكمة بأن المجني عليه لا يعـــرف من قام بطعنه وإعلان براءة المتهمين استناداً لذلك واقع في غير محله ذلك أن المجنـــي عليه ومن خلال مناقشته وكيل الدفاع على الصفحة ١٦ من المحضر يذكر أنه لم يكـــن موجود في المكان سوى المجني عليه والمتهمين الثلاث الأمر الذي يجزم بان الطعنة التي أصيب بها المجني عليه هي من أحد المتهمين ولم يتسنَ معرفته بشكل جازم .

وعلـــيه فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء مشوب بالقصور والتسبيب والتعليل ومستوجب النقض لإعادة وزن البينة وتطبيق القانون على هذه الواقعة بصورة صحيحة .

لهـــذا نقـــرر قـــبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى) .

بعـــد إعـــادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٨/٧٨٣) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

(بأنـــــه ومـــساء يـــوم ٢٠٠٦/١٠/٢٦ وفـــي منطقة البيادر حصلت مشاجرة بين المتهمـــين عمران وعبد الهادي ومهدي من جهة وبين الظنين عمر شريف ابزاخ من جهة أخرى وكان بحوزة المتهمين أدوات حادة فقام أحدهم بطعن الظنين عمر بأداة حادة في إبطه الأيـــسر قاصـــداً قـــتله وقد شكلت إصابته خطورة على حياته وتعذر معرفة الفاعل بالذات وتسبب الظنين عمر بإيذاء المتهمين أثناء تماسكه معهم واحتصلوا على تقارير طبية لم تزد مدة التعطيل بها على عشرة أيام وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

ولـــدى تطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها المحكمة قضت بـــــ :-

[١] إدانة المتهمين عمران صالح وعبد الهادي محمد ومهدي كمال بجنة حمل وحـــيـــازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

[٢] إســـقاط دعـــوى الحق العام عن الظنين عمر تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتـــضمين المـــشتكي رسم الإسقاط عن جرم الإيذاء المسند إلى الظنيـــن عمـــــر .

[٣] إدانـــة المـــتهم الحـــدث مهدي كمال موسى حتوقي بجناية الشروع بالقتل خلافـــاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من ذات القانـــون وحـــيث أنـــه حـــدث ومن فئة الفتيان وعملاً بأحكام المادة (١٨/ج) مـــن قانـــون الأحـــداث وبدلالة المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٣٣٨) عقـــوبات اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٩/د/٤) من قانون الأحداث تخفيض العقوبة بحقه لتـــصبـــح وضـــعه فـــي دار تربية الأحداث مدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

[٤] تجـريم المتهمـين عمـران صالح أحمد دخقان وعبد الهادي محمد علي موسى حتوقي بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من ذات القانون .

وعطفـاً علـى قـرار التجريـم قـررت المحكمـة :-

[١] وضـع المجـرمين عمـران صالح أحمد دخقان وعبد الهادي محمد علي موسـى حتوقى بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

[٢] عمـلاً بأحكـام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين المذكـورين وهـي وضـع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وعـشرة أشهر ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وكذلك تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الحدث مهدي كمال موسى وهي وضعه في دار تربية الأحداث لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف .

أ- لـم يـرتض المـتهم عبد الهادي الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله على العلم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

ب- لـم يرتض المتهم عمران الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله على العلم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

بتاريـخ ٢٠٠٩/١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفـي الـرد علـى الطعنيـن التمييزييـن :-

وعـن أسبـاب هذيـن الطعنيـن التمييزييـن معـاً :-

نجـد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت قرار النقض من حيث الواقعة الجرمية من أن هناك مشاجرة حصلت فيما بين المجنى عليه عمر شريف من جهة وما بين المتهمين

lawpedia.jo

عمـــران صالح وعبد الهادي محمد ومهدي كمال من جهة ثانية ، وأن المجنى عليه أصيب بجـــرح طعنـــي أثـــناء المـــشاجرة مع هؤلاء ولن يرد دليل على اشتراك أشخاص آخرين بالمـــشاجرة . وبأن المجنى عليه ذكر على الصفحة (١٦) من محضر المحاكمة أنه لم يكن موجـــود في المكان سوى المجنى عليه والمتهمين الثلاث الأمر الذي يجزم بأن الطعنة التي أصيب بها المجنى عليه هي من أحد المتهمين ولم يتسنَ معرفته بشكل جازم .

وحـــيث أن المتهمين الثلاث كان بحوزتهم أداة حادة أثناء المشاجرة وحيث لم يتسنَ معـــرفة مـــن هؤلاء المتهمين الثلاث أقدم على طعن المجنى عليه أثناء المشاجرة ولم يكن موجـــود غيـــرهم فـــي المكان الأمر الذي يؤدي إلى إعمال نص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات والتي نصها.

(إذا اشتـــرك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيـــذاء أحـــد الـــناس وتعـــذر معرفة الفاعل بالذات عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الإجـــرائية التي نجم عنهـــا الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها .....) .

وحـــيث أن الإصـــابة التـــي لحقت بالمجنى عليه وصف ما ورد في التقرير الطبي وشهادة منظمه عليه الدكتور عبد الله العبادي استشاري الطب الشرعي الذي ذكر أن المجنى علـــيه تعـــرض لجـــرح قطعي من الناحية الابطية اليسرى نفذ إلى تجويف الصدر وأحدث تجمعـــاً هوائياً في تجويف الصدر من ناحية الصدر وقد أجريت له عملية استكشاف للجرح وتنظـــيف العضلات والأوتار المقطوعة ووضع له أنبوب قسطرة للتجويف الصدري ..... وأن مـــثـــل هـــــذه الإصـــابة من حيث المكان والأداة المستعملة تعتبر من الإصابات التي تشكل خطورة على حياة المصاب .

وحـــيث أن مكـــان الإصابة هو مكان خطر وأن الإصابة بحد ذاتها شكلت خطورة علـــى الحياة وأنه لولا الإسعافات والتداخل الجراحي لأدى ذلك إلى وفاة المجنى عليه الأمر الـــذي يجزم بأن نية من طعن المجنى عليه كانت قد اتجهت إلى قتل المجنى عليه وإلا أنه ولأســـباب خارجـــة عن إرادته لم تحدث النتيجة وبالتالي فإن فعل الطعن هذا يشكل جناية الـــشروع بالقـــتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات التي سبق الإشارة إليها .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة وقضت بتجريم المتهمـــين الطاعنـــين بهذه الجناية وبهذا الوصف وبأن العقوبة المفروضة لهذه الجريمة تقع ضمن الحد القانوني **فتكون أسباب الطعنين التمييزيين غير واردة .**

لـــذا نقـــرر رد الطعنـــين التمييـــزيين وتأيـــيد القـــرار المطعـــون فـــيه وإعـــــــــــادة الأوراق إلـــــــــــى مـــــــــــصدرها .

قراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ١٥/١/ ٢٠٠٩ م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ .ع